

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

المذهب ولم أنقله انتهى بـ ص ومخالف في الفروع ش قال في باب السهو من كتاب الصلاة الثاني ومن صلى خلف من يرى السجود في النقصان بعد السلام فلا يخالفه ابن ناجي زاد في الأم لأن الخلاف أشد ويروى أشد بالبدال والراء وفي رواية ابن المرابط شر وكان شيخنا حفظه الله تعالى يقول لا مفهوم لما ذكره من التصوير بل وكذلك العكس لقوة الخلاف قلت ويقوم عندي من قولها أن صلاة المالكي خلف الشافعي جائزة ولو رآه يفعل خلاف مذهبه وهو خلاف ما كان شيخنا حفظه الله تعالى ينقل عن عز الدين بن عبد السلام ويفتي به إنما هو من حيث لا يراه وأما مع الرؤية فلا انتهى وفي الذخيرة الشريط السادس من شروط الإمامة موافقة مذهب الإمام في الواجبات قال ابن القاسم في العتبية لو علمت أن أحدا يترك القراءة في الأخيرتين لم أصل خلفه وقال أشهب عند ابن سحنون من صلى خلف من لا يرى الوضوء من مس الذكر لا شيء عليه بخلاف القبلة يعيد أبدا وقال سحنون يعيد فيهما في الوقت قال صاحب الطراز وتحقيق ذلك أنه متى تحقق فعله للشرائط جاز الاقتداء به وإن كان لا يعتقد وجوبها وإلا لم تجز فالشافعي مسح جميع رأسه سنة فلا يضر اعتقاده بخلاف ما لو أم في الفريضة بنية النافلة أو مسح رجله قال المازري قد حكى الإجماع في الصلاة خلاف المخالف في الفروع المذهب إنما يمتنع فيما علم خطؤه كنقص قضاء القاضي قال ويدل على ذلك تفرقة أشهب بين القبلة ومس الذكر انتهى وانظر كلام القرافي في الفرق السادس والسبعين فإنه أجاز الصلاة خلف المخالف وإن رآه يفعل ما يخالف مذهبه ص وألكن ش ظاهر كلام المصنف أن إمامته جائزة من غير كراهة وقد تقدم في كلام ابن رشد أنها مكروهة والله أعلم ص وعدم إلصاق من على يمين الإمام أو يساره بمن حذوه ش ولا يكون ذلك مانعا من تحصيل فضيلة الصف قاله الأبى في شرح مسلم أظنه في الكلام على المقصورة ص وصلاة منفرد خلف صف ش يريد مع كراهة ذلك من غير ضرورة كما يفهم من قوله وركع من خشي فوات ركعة دون الصف المسألة وكما يفهم من كلام ابن رشد على هذه المسألة وعلى من ركع دون الصف ص وإسراع لها بلا خيب ش